يلزمه حفظهما في حرز مثلها .

قوله ويلزمه حفظها في حرز مثلها .

يعني : عرفا كالحرز في السرقة على ما يأتي إن شاء ا تعالى هذا إذا لم يعين له صاحبها جرزا .

قوله فإن عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه : ضمن .

هذا المذهب مطلقا أعني : سواء ردها إلى حرزها الذي عينه له أو لا جزم به في المغني و الشرح و شرح الحارثي و الحاوي الصغير وغيرهم من الأصحاب .

وقيل : إن ردها إلى جرزها الذي عينه له فتلفت : لم يضمن حكاه في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : فإن عين ربها رحزا فأحرزها بدونه : ضمن .

قلت : ولم يردها إلى حرزه انتهى